

المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب

إعلان القاضي دوميسا بوهلي إنتنسيبيزا

في القضية 24 رقم لسنة 2018

جيرالد كوروسو كالونج

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

(الحكم الصادر في 13 نوفمبر 2024)

- بموجب المادة 70(3) من النظام الداخلي للمحكمة، لمقروءة مع المادة 28(7) من البروتوكول، أعلن أنني لا أتفق مع الأغلبية في حكمهم بشأن عقوبة الإعدام على الأسس التالية:
- (1) إن عقوبة الإعدام لا تشكل انتهاكاً واضحاً للمادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فيما يتصل بطريقة الإعدام شنعاً كما تنفذها الدولة المدعى عليها فحسب، بل هي أيضاً، في حد ذاتها، تنتهك المادة الخامسة من الميثاق لأنها تشكل معاملة أو عقوبة قاسية ومهينة ولاإنسانية بطبيعتها.
 - (2) ينطوي توقيعهما على احتمال الخطأ.
 - (3) لا رجعة فيها.
 - (4) ليس لها تأثير رادع واضح.
 - (5) إن تطبيقها التمييزي يقوض المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والعدالة والمساواة.

التوقيع

Judge Dumisa Buhle NTSEBEZA

القاضي دوميسا بوهلي إنتنسيبيزا

صدر في أروشا في الثالث عشر من نوفمبر عام الفين وأربعة وعشرين باللغات العربية الانجليزية والفرنسية وتكون الحجة للنص الانجليزي.

